الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

استمارة المشاركة في:
ملتقى دولي حول الحقوق والحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي
يومي 20.21 أكتوبر 2021

- **الاسم و اللقب:** عبد الحميد شنتوفي
- **الدرجة العلمية**: أستاذ محاضر – ب-
- **الجامعة المستخدمة**: كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة باتنة 1
- **عنوان المداخلة** : تفعيل الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل التطور التكنولوجي.
- **محور المداخلة**: المحور الثالث.

البريد الإلكتروني : abdelhamid.chentoufi@univ-batna.dz
الاسم و اللقب: عراش نورالدين
الدرجة العلمية: أستاذ متعاقد.
الجامعة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .
البريد الالكتروني: arrachenouredine@gmail.com

تفعيل الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل التطور التكنولوجي.

ملخص:

يعتبر موضوع الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي نالت الاهتمام من قبل المفكرين ورجال القانون، ولأهمية هذا الموضوع الكبيرة والمتزايدة في ظل التطور التكنولوجي سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي.

والجزائر بمصداقتها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تكون قد سايرت بدورها تطور وترقية حقوق الانسان وحمايتها، فمن هذا يجيب على الدولة تعزيز وتفعيل وتشجيع آليات الحماية والرقابة على دستورية القوانين، تعتبر أهم الوسائل لحماية حقوق وحريات الانسان يجب وضع ضمانات تفعيلها، إلى جانب تحديد الأطر والمعالم عند ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات الأساسية، المحكمة الدستورية، التطور التكنولوجي، الحماية.

Title: Activating constitutional monitoring in protecting public rights and freedom; under the technological development.

Abstract:

The issue of basic rights and freedoms is one of the most Important topic that have received attention by thinkers and jurist, and because of the great and increasing Importance of this topic in light of technological development, whether at the international level or the internal level of each country, and Algeria, with its credibility on many international conventions and treaties, has in turn accompanied the development and promotion human rights and their protection. From this, the state must strengthen, activate and encourage protection mechanisms.

Oversight of the constitutionality of laws is considered the most important; means to protect human rights and freedoms.

Guarantees must be put in place for their activation, in addition to defining frameworks and parameters when exercising some basic rights and freedoms, especially in light of technological development.

Keywords: basic rights and freedoms, constitutional court, technological development, protection

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية الحقوق والحريات العامة من أهم القضايا المطروحة على الصعيدين الدولي والوطني، نظرا للتحول الذي شهده العالم من نظام المعلوماتية الورقية الى النظام الالكتروني الذي يعرف انتشارا واسعا في عصرنا الحالي، حيث مس بجميع مجالات حياة الانسان من بينها الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيي .

خصص الدستور فصلا كاملا للحقوق والحريات العامة، فالمؤسس الدستوري كرس ما يسمى ضمانات الحقوق، وهي قائمة واردة في صلب الدستور، وأكد على أن ممارسة الحقوق والحريات يكون في إطار التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير، وعلى تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات.

حيث منع الدستور انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه، فالحق في السرية أو سرية المراسلات والحق في حماية المعلومات الخاصة بما فيها المحتوات في الملفات المعلوماتية[1]، إذ تتمتع المراسلات بالحرمة[2]، وتشمل تبادل الرسائل والاتصالات الهاتفية والرسائل الالكترونية [3]، فالدستور يضمن سرية المراسلات والاتصالات بكل اشكالها، لا تقتصر السرية على هدا الجانب فقط انما تمتد لتشمل كل عناصر الحياة الخاصة للفرد كالحق في الصور مثلا، وهو ما عبر عنه الدستور بالسلامة المعنوية.

[1] - Gilles LEBRETON, Liberté publiques et droit de l'homme, 7 éditions, Armand Colin, Paris, 2005, p 305.

[2] - Patrick WACHSMANN, Liberté publiques, 5 éditions, Dalloz, Paris 2005, P 484.

[3] - Gilles LEBRETON, Liberté publiques, Op- Cit, p. 308.

فحرية الرأي والمعتقد، وحرية الصحافة وحرية التعليم وحرية الاتصال السمعي البصري، حماية حقوق المؤلف، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، كلها تحت تسمية الحريات الفكرية، يقع على عاتق القانون واجب حمايتها، يمنع الدستور أي مساس بهده الحقوق والحريات، ويمنع أي تمييز يعود سببه الى الرأي أو قائم على أساس عقائدي، ولضمان الممارسة الفعلية لهده الحقوق يجب تفعيل ضمانات حمايتها .

بحيث لا يكف الاعتراف بالحقوق والحريات في الدستور لتكريس حماية فعلية لها، بل أن حمايتها في حالة الاعتداء عليها، مرهون بمدى الاعتراف لصاحب الحق أو الحرية محل الاعتداء باللجوء الى هيئة مخولة حمايتها، والسلطات الممنوحة لهده الأخيرة للفصل في المسألة.

وطرحت هذه المسألة مجموعة من الإشكالات على مستوى الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، ومدى فعاليتها في كفالة الحماية عبر الزمان والمكان، والعقبات التي تعترض تطبيقها عمليا رغم انه منصوص عليها دستوريا.

يحتل موضوع الرقابة الدستورية في الجزائر الصدارة الهامة، باعتبارها الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون و الحق[1].

حيث تضمن التعديل الدستوري إحداث المحكمة الدستورية وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الدستورية ومنع من صدور نصوص قانونية تحول دون ممارسة تلك الحقوق والحريات. إن القراءة الأولية لنصوص التعديل الدستوري المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية تكشف أخيرا عن استجابة سياسية للمطالب الملحة والمتكررة من قبل الفاعلين القانونيين والسياسيين بضرورة الاعتماد على المحكمة الدستورية باعتبارها صرحا لتجسيد دولة القانون، وكفالة الديمقراطية.

وبرزت فكرة إنشاء محكمة دستورية في الجزائر في سنة 2020، كردة فعل على الواقع القانوني التي سبقت هذا التاريخ، والتي تميزت بوجود المجلس الدستوري الذي لم يكن غير مهيكل لدى رئيس الجمهورية، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]على استقلالية المحكمة الدستورية وحصانة أعضائها، بحيث نص في المادة 185 على أنه: **"المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور."** والذي يدل على أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية عليا مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وإذا كان هذا الموقف من المؤسس الدستوري في النص الصريح عن استقلالية المحكمة الدستورية يبدو عاديا كونه يستند على مبدأ دستوري يتضمن مبدأ الفصل بين

[1] - بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2012، ص 22.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

السلطات، حيث اعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية شأنها شأن بقية المؤسسات الدستورية الأخرى، وبالتالي فإن أي مساس باختصاصات أو استقلالية المحكمة الدستورية هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تؤدي دوراً مهما ومؤثراً في المنظومة القانونية الوطنية خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي، فهي التي تسهر على ضمان احترام أحكام الدستور وضمان تطبيقه، كما أنها الجهة الذي يفترض أن يلجأ إليها كل من مست حقوقه الدستورية وعجزت وسائل التقاضي العادية عن إنصافه.

سنتطرق من خلال هذا البحث إلى خمس نقاط أساسية، تتمثل أساسا: عدد قضاة المحكمة، آلية اختيار القضاة، شروط العضوية في المحكمة، مدة العضوية وإمكانية التجديد، عزل القضاة. وهي التي ستظهر مدى مصداقية هذه المحكمة واستقلاليتها وحيادها، الأمر الذي دفع بنا للبحث حول **حقيقة تفعيل الأداء الرقابي للمحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر؟**

ستكون دراستنا في هذه الورقة البحثية وفقا لخطة مكونة من عنصرين وخاتمة، حيث تضمن العنصر الأول تشكيل المحكمة الدستورية ودورها في فعالية المحكمة الدستورية، وهذا من خلال تقسيم مضمون هذا العنصر إلى نقطتين الاولى، تناولنا مسألة تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية، وفي النقطة الثاني نبين أهم آلية لاختيار قضاة المحكمة الدستورية.

بينما العنصر الثاني وتبعا لما اقتضاه عنوانها، استوجب الأمر أن يشمل ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها ودورها في فعالية المحكمة الدستورية. وحفاظا على توازن البحث منهجيا، قسمنا هذا العنصر أيضا إلى نقطتين، دراسة من خلال النقطة الأولى شروط العضوية في المحكمة الدستورية، بينما في النقطة الثانية خصصناه لمسألة تحديد مدة العضوية والتجديد النصفي.

1- تركيبة المحكمة الدستورية

يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة في الدستور، وممارستها بما لا ينال من جوهرها، لا توضع هده الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الامن العام أو الدفاع الوطني، الصحة العامة او الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هده الضوابط وموجباتها، وتتكفل هيئات الرقابة بحماية الحقوق والحريات بشرط ضرورة تمتع تلك الهيئات بضمانات تجعلها أداة فعالة للقيام بمهم الرقابة.

نظرا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري في الجزائر المكلف بمراقبة دستورية القوانين ومحدوديته في حماية الحقوق والحريات العامة، دفع بالمؤسس الجزائري إلى إعادة النظر في هذه الهيئة ضمن التعديلات الأخيرة، إلى حد إقراره الرقابة عن طريق محكمة دستورية.

مع العلم أن هذه المسألة كانت قد حظيت بنقاشات حادة أثناء اجتماعات اللجنة التأسيسية لصياغة مشروع دستور2020، وهو الدستور الجزائري الذي استخدم لأول مرة مصطلح المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.

تستدعي أهمية وصعوبة المهام الرقابية المسندة للمحكمة الدستورية إحاطة هذا الأخيرة بضمانات فعالة جديرة بضمان استقلاليتها وحياد أعضاءها في أداء تلك الصلاحيات المنوطة لها دستوريا. وبالتالي جعلها أداة فعالة في حماية الحقوق والحريات العامة.

لقد حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، رد الاعتبار للهيئة المكلفة بالسهر على ضمان مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة من خلال إعادة النظر في تشكيلتها، ومنح ضمانات لأعضائه بما يضمن تجسيد استقلاليتها حتى يتسنى لها أداء مهامها .

.1.1- تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية

فقد تم تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية في الجزائر باثني عشر(12) عضوا [1]، تبين الدراسة عند المقارنة مع دساتير بعض الدول التي تبنت الرقابة القضائية أن عدد قضاة المحاكم الدستورية يختلف من دولة إلى أخرى، و ذلك باختلاف عدد سكانها، و دور المحكمة و طبيعة المهام الملقاة على عاتقها، ففي اسبانيا على سبيل المثال،" تتألف المحكمة الدستورية من أثنى عشر (12) عضوا"، و في البرتغال تتكون المحكمة الدستورية من ثلاثة عشر (13) قاضيا"، و في تركيا " تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر (15) عضوا"، و على الصعيد العربي نجد أن المحكمة الدستورية في المغرب "تتألف من اثني عشر (12) عضوا"، و في تونس " من اثني عشر (12) عضوا"، و في الكويت " تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين" [2]

إن أغلبية دساتير دول العالم، فيما يخص عدد قضاة المحكمة الدستورية تنص على عدد محدد ودقيق غير قابل للزيادة أو النقصان بموجب أحكام دستورية واضحة، لأن غياب النصوص الواضحة والمعايير الصارمة التي تحدد بدقة عدد قضاة المحكمة الدستورية هو أمر سيفتح المجال أمام إمكانية قيام السلطة التنفيذية، أو الجهة التي تتولى عملية التعيين، بالتحكم بعدد قضاة المحكمة وزيادته أو إنقاصه لضمان أغلبية معينة، أو لضم عناصر جديدة منحازة مسبقا، أو بهدف التخلص من بعض الشخصيات "غير

[1] - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سالف الذكر.
[2] - إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية السورية اشكالياتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، 2020، ص7.

المرغوب ببقائها" في المحكمة. وهو ما يؤدي بمجمله إلى المساس باستقلالية المحكمة و حيادها، و يفقدها الثقة كما يجهض الغرض من إنشائها [1].

وعليه فان تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية بنص دستوري يمكن أن يفعل المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية.

2.1- آلية اختيار قضاة المحكمة الدستورية:

هناك طرق مختلفة لجأت إليها العديد من دول العالم فيما يخص اختيار قضاة المحكمة الدستورية، ففي بعض البلدان كبلجيكا وسويسرا وألمانيا، ينتخب البرلمان القضاة، دون سواهم. و في ايطاليا، من بين خمسة عشر (15) عضوا في المحكمة الدستورية، ينتخب البرلمان خمسة منهم، و خمسة تختارهم السلطة القضائية من بين قضاة الجهات القضائية العليا، و خمسة يعينهم رئيس جمهورية.[2]

ففي بعض البلدان العربية يتم اختيار ثمانية (8) نواب لعضوية هذه المحكمة على أن ينتخبهم مجلس النواب في بداية كل سنة، وسبعة (7) قضاة يشغلون أعلى مناصب القضاة بحسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار التقدم عند تساوي الدرجات، وتعيينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة[3].

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل تعيين الأعضاء الاثني عشر (12) بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بطريقتين:

- التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية الذي يعين أربعة أعضاء (4) من بينهم رئيس المحكمة.
- الانتخاب من طرف السلطة القضائية حيث عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.

والحل فيما يخص عملية تعيين الأعضاء الذي تختص السلطة التنفيذية فيجب تقيد هذه الهيئة في عملية اختيارها، كأن يفرض المؤسس الدستوري أن تختار هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات التي يشهد لها بدرجة علمية عالية كأساتذة التعليم العالي والدكاترة في القانون، وعلى المحكمة العليا ومجلس الدولة أن تختاران الأعضاء ذوي الكفاءة العالية، ذوي الخبرة الطويلة في المجال القانوني، هذا ما يمكن كل الأعضاء في المحكمة الدستورية من تأدية مهام العضوية بكل نزاهة وحياد وكفاءة.

---

[1] - سوجيتشودري، كاترين علين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق - جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات- 2014 ص31.

[2] -حسن مصطفى البحري-القضاء الدستوري- دراسة مقارنة- ص 129.

[3] - الباز علي، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية مصر، ط 2001، ص 99.

2- ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضاءها

لا يكفي وجود قانون يحدد الحقوق والحريات للقول بشرعية هذا التحديد، بل يجب أن تتوفر في هذا القانون شروط وضمانات فعالية هيئات الرقابة، على هذا الأساس، وبالنظر إلى الأهمية المرموقة التي تتضمنها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، يستدعي الأمر إسنادها إلى مؤسسات وهيئات دستورية تتوفر على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة حيث نتطرق في النقطة الأولى إلى الشروط العضوية في المحكمة الدستورية وكنقطة ثانية نتناول مدة العضوية وعزل القضاة.

1.2- شروط العضوية في المحكمة الدستورية

تعتبر هذه الشروط من مقتضيات الفعالية القانونية، حيث انتقد المجلس الدستوري كثيرا في تشكيلته لافتقاده لشرطي التخصص والكفاءة، لاسيما وأن نشاطه تقني يقتضي الإلمام بجوانب القانون والتخصص في مضامينه[1]، حيث عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضوية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، كشرط سن معين أو التأهيل العلمي، مما يعطي ضمانة لتوفير الكفاءة والاستقلالية لدى أعضائها.[2]

على هذا الأساس عمل المؤسس الجزائري استدراك الخلل الذي كان قائما في طريقة تكوين المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، وذلك بإحداث إصلاحات جديدة تمثلت في تضمين التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا جديدة للعضوية في المحكمة الدستورية حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري والتي تعكس رغبة المؤسس في اعتماد معايير الكفاءة والتخصص والخبرة [3].

هذا الإجراء يدخل في إطار تعزيز رقابة فعالة لدستورية القوانين والتي تؤدي إلى جدارة المحكمة في القيام بمهام الرقابة الدستورية، بحيث يسهم عامل الكفاءة والخبرة القانونية المحددة في الدستور الحالي، في تكريس تخصص المحكمة الدستورية لاسيما في مجال الفكر القانوني، وكل ما يتصل بمقتضيات تفسير الدستور باعتبارها المهمة التقنية لأعضاء المحكمة الدستورية، وهو ما يعزز من دور الأعضاء في حماية الدستور ويمنحهم استقلالية في مجال عملهم الرقابي ضد أشكال التأثير بحكم تخصصهم الوظيفي، وينطبق ذلك أيضا على عامل السن القانونية المحددة بأربعين (50) سنة فما فوق، وهو ما يعكس جوانب النضج والتأهيل والخبرة للعضوية في المحكمة الدستورية لأهمية المسؤولية المنوطة بأعضائها المتمثلة في حماية الدستور .

---

[1] - أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2، ط 1، د م ج الجزائر، 1994، ص 193 إلى 199.

[2]-L. Favoreu, le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs public, R. D. P. N° 1, janvier, Février 1967, p 73 .

[3] - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سالف الذكر.

فتنظيم شروط التعيين أو الانتخاب لعضوية المحكمة الدستورية بهذه الدقة في الدستور كفيل بالإفصاح عن المكانة المميزة التي تحضى بها عملية تكوين مؤسسة المحكمة الدستورية، مقارنة بشروط تكوين المؤسسات الأخرى التي يتولى القانون عادة تنظيم مسائلها التفصيلية وشروط الانتساب لها [1]. نجد الدستور التونسي فقد أشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الكفاءة على أن يكون ثلاث أرباع منهم من المختصين في القانون، والذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة [2]، في حين يختار أعضاء المحكمة الدستورية المغربية، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة[3]

2.2- تحديد مدة العضوية والتجديد النصفي

في هذه النقطة لابد هنا من الإشارة الى أن التحديد والتجديد العضوية في المحكمة الدستورية ضمانا مهما في استقلالية العضو وحياده بحكم عدم قابليته للعزل من قبل السلطة التي عينته أو انتخبته طيلة المدة المحددة دستوريا، وهذا ما يجعله يعمل بنزاهة غير متأثر بأي ضغط أو خوف من العزل [4]، وعدم إمكانية تجديد العضوية يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار ويحرره من مسألة إرضاء السلطة من أجل التجديد له [5]. ما يساهم في ضمان الاستقرار في تأدية المهام من جهة وعدم الخضوع لتأثير السلطات الأخرى بحكم تحديد مدة العضوية بنص الدستور وانتفاء أي سبيل للتصرف فيها، أما تقنية التجديد النصفي فإنها تضمن عدم جمود الاجتهاد الدستوري وضمان الاستمرارية في العمل الرقابي ونقل التجربة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد [6]، بحيث يضمن تحديد العضوية عدم تبعية الأعضاء للسلطات القائمة بالتعيين أو الانتخاب، كما تجنب تقنية التجديد الدوري التواطؤ أو الضغوطات[7]، وهذا ما يضمن بالنتيجة استقلالية هيئة المحكمة الدستورية ويسهم في فعالية الرقابة الدستورية.

كما يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر بمهامهم لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يعادل المدة المتوسطة المعمول بها في

[1] - كشروط الترشح للانتخابات التشريعية، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

[2] - الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[3] - الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[4] - «Le pouvoir de nomination ne comporte pas le pouvoir de révocation, cette règle est fondamentale, car elle montre bien la volante des constitutions, de ne mettre le conseil sous la tutelle oppressante du chef de l'Etat … " Voir, Louis FAVOREAU, les cours constitutionneles, op -cit, p .1050.

[5] - François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980, p 76.

[6] - أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص " حقوق الانسان والحريات العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 103.

[7]- Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, contentieux constitutionnel des droits Fondamentaux, L G D J, Paris, 2002, P 86.

محاكم دستورية أخرى، فست (6) سنوات تمثل فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة الدستورية من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها. أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة أعزاء أو ضغط في علاقة بالتمديد، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي [1].

على صعيد الممارسات الدولية فإننا نجد أن أغلبية الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية تنص على منح القاضي في المحكمة الدستورية مدة ولاية واحدة طويلة، غير قابلة للتجديد، كما هو مطبق في ألمانيا على سبيل المثال، حيث مدة ولاية القاضي في المحكمة الدستورية الفيدرالية هي اثنا عشرة (12) عاما غير قابلة للتجديد، و في ايطاليا هي تسعة (9) أعوام غير قابلة للتجديد، وفي تركيا اثنا عشر (12) عاما غير قابلة للتجديد، و في المغرب و تونس و فرنسا و البرتغال و بولندا تكون مدة العضوية تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما يمكن تفسيره بأن هذه السنوات تمثل فترة زمنية طويلة مضمونة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها، أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة إغراء أو ضغط [2]

الخاتمة:

من خلال ما سبق، ونظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها كآلية مبدئية وجوهرية في تجسيد نظام ديمقراطي وتأسيس الأطر القانونية وحماية الحقوق والحريات العامة، يقتضي الأمر إسنادها إلى هيئة دستورية تتوفر فعلا على مقومات استقلاليتها وحيادها .

وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة، فالمحكمة الدستورية بذلك تكتسي أهمية بالغة، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول له في الوقت ذاته مهام الحفاظ الحقوق والحريات الأساسية، حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 حاملا معه بوادر التجديد من خلال الإصلاحات العميقة والضرورية لموضوع الرقابة الدستورية، لإعطاء نفس جديد وقوي لتفعيل الدور الرقابي للمؤسسة الدستورية المكلفة بمهمة الرقابة الدستورية.

لقد جاء هذا التعديل في وقت حساس جدا تعالت فيه الأصوات تطالب بضرورة إحداث إصلاحات جوهرية في النظام السياسي ومؤسسات الدولة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة، ومن بين المسائل التي أضحت باهتمام المؤسس

[1] - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سالف الذكر.

[2] - جنان الامام، لنتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، مارس 2018 – ص30.

الجزائري في هذا التعديل محاولة رد الاعتبار لموضوع الرقابة الدستورية من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية بهدف تعزيز استقلاليته المحكمة الدستورية ومن ثمة تمكينها من أداء الدور المنوط بها على أحسن وجه وبالفعالية اللازمة.

غير أنه ومن أجل تفعيل أكثر المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات، نقترح بعض الاجراءات والتدابير في شكل توصيات، ومنها إذا كان الشطر الأهم من الانتقادات قد تجاوزه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري السنة 2020، فإن مجموعة أخرى من القيود لاتزال موجودة ويمكن أن تؤثر في فعالية المحكمة الدستورية ومكانتها، ونعني بها طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية الذي يمكن تجاوزه عن طريق السماح لأعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيسهم بصفة مستقلة مما يحقق قدرا من الاستقلالية لهذه الهيئة، وبعض القيود المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية التي يمكن تجاوزها عند سن نصوص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بتكريس مبدأ الوجاهية في إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدستورية.

قائمة المراجع

1- الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2-الكتب:

- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2، ط 1، د م ج الجزائر، 1994.
- الباز علي، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية مصر، ط 2001،
- بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2012.
- جنان الامام، لنتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، مارس 2018 .
- حسن مصطفى البحري- القضاء الدستوري- دراسة مقارنة-.
- دراجي إبراهيم، المحكمة الدستورية السورية اشكالياتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، 2020.
- سوجيتشودري، كاترين علين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق - جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات-، 2014.

3- الرسائل والمذكرات:

- كريوعات أحمد ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص " حقوق الانسان والحريات العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

1- **Ouvrages** :

- D. ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3 éditions, Montchrestien, Paris, 1993.
- François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980.
- Gilles LEBRETON, Liberté publiques et droit de l'homme, 7 éditions, Armand Colin, Paris, 2005.
- L. Favreau, le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs public, R. D. P. N° 1, janvier, Février 1967,
- Patrick WACHSMANN, Liberté publiques, 5 éditions, Dalloz, Paris 2005.

2- Article :

- Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, contentieux constitutionnel des droits Fondamentaux, L G D J, Paris, 2002.